

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

وقوله تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) [499]. وقوله تعالى: (فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مَنَّهُمْ أَتِمَامًا أَوْ كَفُّورًا) [500]. وما ورد في نصوص الروايات البالغة حدّ التواتر المعنوي، من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي لإزالة المنكر، ومكافحته، وتغييره باليد: - ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ لا يعذبّ العامّة بعمل الخاصّة، حتّى يروا المنكر بين ظهرائهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذبّ الله الخاصّة والعامّة» [501]. - وفي «نهج البلاغة»: «أنّ عليّاً خطب الناس في صفّين، فقال: «أيّها المؤمنون، إنّ من رأى عدواناً يُعمل به، ومنكراً يُدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العُليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين» [502]. - وفي «نهج البلاغة» أيضاً: «ولعمري ما عليّ من قتال من خالف الحقّ، وخابط الغيّ من إدهان ولا إيهان، فاتّقوا الله عباد الله، وفرّوا إلى الله من الله، وامضوا في الذي نهجّه لكم، وقوموا بما عمّده بكم، فعليّ ضامنٌ لفلجكم آجلاً إن لم تمنحوه عاجلاً» [503]. - وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: